

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ، تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَى أَنْ يُنْظَرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ نَمْرَ نَحْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَأَتَى عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى أَنْ يُنْظَرَهُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّحْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ، فَجَدَّ لَهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ وَسَقًا وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسَقًا فَجَاءَ جَابِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّاهُ فَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ قَدْ أُوْفَاهُ وَأَخْبِرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا. [البخاري، الأحكام (١٧) - (١٨)، صحيح أبي داود (٢٥٥٨)].

٢١ - بَابُ ثَلَاثٍ مِنَ آدَانٍ فِيهِنَّ فَضَى اللَّهِ عَنْهُ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَزْزِ بْنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَفِيَّانَ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُعَاذِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثٍ خِلَالَ الرَّجُلِ تَضَعُ قُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لَا يَجِدُ مَا يَكْفُهُ وَيُؤَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ الْغُرْبَةَ فَيَنْكِحَ خَشِيَةً عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ضعيف، الضعيفة (٥٤٨٣)، التعليق الرغيب (٣ / ٣٦)، أحاديث البيوع].

١٦ - كِتَابُ الرَّهُونِ

١ - بَابُ الرَّهْنِ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَأَرْهَنَهُ دِرْعَهُ. [متفق عليه، الإرواء (١٣٩٣)].

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْعَدِيَّةِ فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا. [البخاري، الإرواء (٢٣١ / ٥)، مختصر الشرائع (٢٨٧)].

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ. [صحيح بما قبله

(٢٤٣٧) وما بعده (٢٤٣٩)، الإرواء (٥ / ٢٣٢).

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِنِلايِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [حسن صحيح، الإرواء (٥ / ٢٣١)].

٢ - بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُرُ يُزَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يُزَكَّبُ وَيُشْرَبُ نَفَقَتُهُ». [البخاري، الإرواء (١٤٠٩)].

٣ - بَابُ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ». [ضعيف، الإرواء (٥ / ٢٤٢ و ١٤٠٨)].

٤ - بَابُ أَحْبَرِ الْأَحْبَاءِ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ». [ضعيف، الإرواء (١٤٨٩ / ١)، البخاري - لكن فيه يحيى ابن سليم، الروض النضير (١١٠٢)، أحاديث البيوع].

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةِ السَّلْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». [صحيح، الإرواء (١٤٩٨)، المشكاة (٢٩٨٧)، الروض النضير (١٩٣)، التعليق الرغيب (٣ / ٥٨)، أحاديث البيوع].

٥ - بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ عَلَى طَعَامٍ بَطْنِيهِ

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِزَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ الدَّرِّ، يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿طَسَرَ﴾ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِيهِ». [ضعيف جدًا، الإرواء (١٤٨٨)].

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَبَّانَ،

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: نَشَأْتُ بَيْتًا وَهَاجِرَتْ مَسْكِينًا وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ عَزْرَوَانَ بِطَعَامٍ بَطْنِي وَعُقْبَةَ رَجُلِي أَحْطَبَ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا وَأَخَذُوا لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قَوَامًا وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا. [ضعيف، وتوثيق الدارقطني والذهبي لحيان لا أصل له في الروايد، ولا في غيره التعليق على ابن ماجه].

٦ - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَقِي كُلَّ ذَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَيَشْتَرِطُ جِلْدَةً

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خِصَاصَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُنْفِثَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بُشَيْنَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ ذَلْوًا كُلُّ ذَلْوٍ بِتَمْرَةٍ فَخَيْرُهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [ضعيف جدًا، الإرواء (٥ / ٣١٤)، أحاديث البيوع].

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيْثَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَذْلُو الذَّلْوِ بِتَمْرَةٍ وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جِلْدَةٌ. [حسن، الإرواء (٥ / ٣١٥)، أحاديث البيوع].

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِيًّا، قَالَ: «الْحَمْضُ»، فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا فَخَرَجَ يَطْلُبُ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَشْقِي نَخْلًا فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ أَشْقِي نَخْلَكَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ ذَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. وَأَشْتَرِطُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ حَيْدِرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشْفَةً وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جِلْدَةً. فَاسْتَقَى بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [ضعيف جدًا، الإرواء (٥ / ٣١٥)].

٧ - بَابُ الْمُرَارَعَةِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا وَرَجُلٌ مَبِيعٌ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مَبِيعٌ وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً». [حسن صحيح، الصحيحة (١٧١٥)].

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ، يَقُولُ كُنَّا نَحَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. فَتَرَكَنَاهُ لِقَوْلِهِ. [مسلم].

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِمَّنْ فَضُلُوا أَرْضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضُولٌ أَرْضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ

أَرْضَهُ. [مسلم، غايه المرام (٣٦١)].

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُفْتَحْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [متفق عليه، الغايه (٣٦٠)].

٨ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ . أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ مَزَارِعًا فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ فَمَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا. [متفق عليه، الإرواء (١٤٧٨)].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَنْصِيِّ، حَدَّثَنَا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ سُوْدَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِزْهَا». [مسلم، الغايه (٣٦١)].

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِي يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ. [متفق عليه].

٩ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ التَّبْيِضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْتَارَ النَّاسِ، فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ شُبْحَانَ اللَّهِ إِمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا مَنَعَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا. [مسلم].

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذًا وَكَذَاهُ»، لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ. [مسلم].

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ فَتَهَيَّأْنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِي الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ. [مسلم، الإرواء (٢٩٩/٥)].

١٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمَرْازَعَةِ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ، ظَهْرِي قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَتْ لَنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ»، قُلْنَا نَوَاجِرُهَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالْأَوْسَطِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا أَرْغَوْهَا أَوْ أَرْغَوْهَا». [صحيح، الإرواء (٥ / ٣٠٠)].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهْرِي بْنِ أَحْمَدٍ، رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كَانَتْ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ، أَعْطَاهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ وَاسْتَرْطَ ثَلَاثَةَ جَدَاوِلَ وَالْقَصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّيْبِ وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةٌ فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَتْ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةً لِلَّهِ وَطَاعَةً رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَيَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَنْتَحِهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ». [صحيح، الإرواء (٥ / ٣٠٠)].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ نَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ يَعْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِذَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ ائْتَتَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، قَالَ: فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ «فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». [ضعيف، غايه المرام (٣٦٦)].

١١ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي الْمَزَارِعِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِبَطَاوُسٍ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَازِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. فَقَالَ: أَى عَمْرُو إِيَّيْ أُعِينُهُمْ وَأَعْطِيَهُمْ وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَغْلُومًا». [متفق عليه، غايه المرام (٣٦٢)].

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ فَهَوَّ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا. [صحيح].

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا أَجْرًا مَغْلُومًا». [متفق عليه، الغايه (٣٦٢)].

١٢ - بَابُ اسْتِحْرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ كُنَّا نَحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَزَعَمُ أَنَّ بَعْضَ عُمُومِيَّةِ أَتَاهُمْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يَكْرِهِيهَا بِطَّعَامٍ مُسَمًّى». [مسلم].

١٣ - بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ هَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ». [صحيح، الإرواء (١٥١٩)، الضعيفة (١/ ١٤١) تحت الحديث (٨٨)].

١٤ - بَابُ مَعَامَلَةِ النَّخِيلِ وَالْكُزُومِ

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيِّبِزٍ بِالشُّطْرِيِّ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ أَوْ زَرْعٍ. [متفق عليه، الإرواء (١٤٧١)، الروض النضير (٤٨٧)].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُنْبِيَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى حَيِّبِزَ أَهْلِهَا عَلَى النُّصْفِ نَحْلَهَا وَأَرْضَهَا. [صحيح بما قبله (٢٤٦٧)، وقد مضى (١٨٢٠) بآتم منه].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيِّبِزَ أَعْطَاهَا عَلَى النُّصْفِ. [صحيح بما قبله (٢٤٦٨)].

١٥ - بَابُ تَلْقِيحِ النَّخْلِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مَرَزْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ فَرَأَى قَوْمًا يَلْقَحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ»، قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى، قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يَنْفَعِي شَيْئًا»، فَبَلَّغَهُمْ فَتَرَكَوهُ وَنَزَلُوا عَنْهَا فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ إِنْ كَانَ يَنْفَعِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ». [مسلم].

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟»، قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبَّرُونَهُ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ»، فَلَمْ يُؤَبَّرُوا عَامِيذَ فَصَارَ شَيْصًا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَأِلَى». [مسلم].

١٦ - بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءَ فِي ثَلَاثٍ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جِرَاشٍ بْنُ حَوْشَبِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءَ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ. [صحيح - دون: «وتمنه حرام» - الإرواء (١٥٥٢)، المشكاة (٣٠٠١)، التعليق الرغيب (٢ / ٢٥٥)].

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَتَمَنَّعَنَّ الْمَاءَ وَالْكَلْبُ وَالنَّارُ». [صحيح، الإرواء (٦ / ٨ - ٩)].

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشُّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ قَالَ «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْتَاهُ فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْصَجَتْ تِلْكَ النَّارُ وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا». [ضعيف، المشكاة (٣٠٠٧)، الضعيفة (١٢٠)].

١٧ - بَابُ إِقْطَاعِ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيصَ ابْنِ حَمَّالٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ عَنْ أَبِيهِ، سَعِيدِ عَنْ أَبِيهِ، أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ سَدٌّ مَأْرِبٍ. فَأَقْطَعَهُ لَهُ ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِيصَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ. فَقَالَ قَدْ أَقْلُتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ»، قَالَ فَرْجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخَلًا بِالْجَزْفِ لِحَرْفٍ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. [حسن، التعليق على الروضة الندية (٢ / ١٣٧)].

١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْجَنْهَالِ، سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ - وَرَأَى أَنَسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ فَقَالَ -: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبَاعَ الْمَاءُ. [صحيح، أحاديث البيوع].

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ

جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [مسلم، أحاديث البيوع].

١٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَنَعِ، فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْتَنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْتَنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [متفق عليه، البيوع].

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَمْتَنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلَا يَمْتَنَعُ نَفْعُ الْبُيْرِهِ». [صحيح، أحاديث البيوع].

٢٠ - بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي

يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَحَ الْمَاءَ بَيْرُهُ. فَأَتَى عَلَيْهِ فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ

كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى

الْجُدْرَةِ»، قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

يُحَكِّمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَمًا وَمَا قَضَيْتَ وَوَسَّلُوا سَلِيمًا». [متفق عليه].

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ،

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ، ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

سَيْلٍ مَهْزُورٍ الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ يَشْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبِيِّنَ ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ. [صحيح،

التعليق على ابن ماجه].

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبِيِّنَ

ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ. [حسن صحيح، التعليق على ابن ماجه].

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ

الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ

وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِي الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ. [صحيح بما قبله (٢٤٨٢)].

٢١ - بَابُ قِسْمَةِ الْمَاءِ

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْجَعْفِدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَثِيرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْدَأُ بِالْخَيْلِ

يَوْمَ وَرَدَهَا». [ضعيف جدًا، الضعيفة (٣٣٨٤)].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسِمٍ قَسِمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسِمَ وَكُلُّ قَسِمٍ أَذْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسِمِ الْإِسْلَامِ». [صحيح، الإرواء (١٧١٧)].

٢٢ - بَابُ حَرِيمِ الْبَيْتِ

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَزْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَا شِئْتِهِ». [حسن، الصحيحة (٢٥١)].

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّغْدِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبَيْتِ مَدْرَسَاتُهَا». [ضعيف، الضعيفة (٣٤٨٥)، ضعيف الجامع (٢٧٠٨)].

٢٣ - بَابُ حَرِيمِ الشَّجَرِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ التَّمِيمِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الثُّخَلَةِ وَالنُّخَلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي الثُّخَلِ فَيُخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى أَنْ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا. [صحيح، المصدر نفسه].

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّغْدِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الثُّخَلَةِ مَدْرَسَاتُهَا». [صحيح، المصدر نفسه].

٢٤ - بَابُ مَنْ بَاعَ عَقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قِيمَتًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ». [حسن، الصحيحة (٢٣٢٧)، أحاديث البيوع، المشكاة (٢٩٦٦)].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَحِيهِ، سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا». [حسن، الصحيحة أيضًا، البيوع أيضًا].